أعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو أعتقت وهي حامل او أتت به
لأقل من ستة أشهر من حينه لم ينتقل ابدا ولا كذا منها جر العتق
ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة يجعل
ولاؤه لموالي ابيه وقالا لموالي امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او
والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
معل عتاقة ويرثه اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا او فعلا الا
ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة يثبت الموالاة و
الانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيها اصلا ثم اقر به لغيره واذا
ولدت بمجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت
به او انشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبه وخطاء وما في حكمه وما هو بسبب فاذا
قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا
توجب الكفارة وتوجب به القود (قصاص) لا الجناية بعينه وبين الدية الا ان
يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله
او يسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او بعفو بعضهم او

او يصالح فتجب بقيتها على العاقلة هو اعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل
المال لا الثلث وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء
وقالا بما لا يقتل غالبا وتجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فبصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون
النفس فاذا رمى غرضا فاصاب آدميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد
اخطأ فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره
فقتله أجري مجراه واذا احفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به
انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله وتحرم
الميراث بالكل الا بالتسبيب ونجعل عمد الصبي والمجنون خطأ
فنوجب الدية على عاقلتهما لا مالهما ولا نحرمهما الميراث ولا نوجب
عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون
لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد وان
علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه ونوجب الدية في ماله
في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولنقتص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)